وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الاحاديث السابقة في الباب الذي قبل هذا
على قطيعة الله تعالى لقاطع الرحم ومع قوله صلى الله عليه وسلم القاطع لا يدخل الجنة
وانه ما من ذنب اجدر ان تعجل عقوبته من ذنب قاطع الرحم وان الله لا يقبل
عمله وغير ذلك مما مر فحينئذ للساغ للتوقف في انه كبيرة بل كونه كبيرة بل من
اعظم الكبائر هو الحق الموافق بصريح تلك الاحاديث ومن ثم قال بعض
ائمتنا لا ينبغي التوقف في ذلك مع النص في القرآن على لعنة فاعله ثم روى
عن محمد بن الباقر انه اباه علي زين العابدين رضي الله تعالى عنهما قال لا تصاحب
قاطع رحم فانه وجدته ملعونا في كتاب الله تعالى في ثلاثة مواضع وذكر
الايات الثلاثة السابقة اية القتال واللعن فيها صريح واية الرعد واللعن
فيها بطريق العموم لان ما امر الله تعالى به ان يوصل يشمل الارحام وغيرها
واية البقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ لعن مرتكبه يستلزم الخسران وقد نقل القرطبي
في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها ثم المراد بقطيعة الرحم
التي هي الكبيرة وفسق على الاصح ما ذا فيه اختلاف فقال الامام ابو زرعة العراقي
بن العراقي ينبغي ان يختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغي ان يختص بذلك بل ينبغي
ان يتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث آمرة بالصلة ناهية عن القطيعة
ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك غير
واحد فالقطيعة ضدها وهي ترك الاحسان انتهى ولك ان تقول في كل من
هذين التحسين نظرا اما الاول فلانه ان اريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه
والحرم او ما يختص بالحرم ولو صغيرة ناشئا عما قالوه عن البلقيني وغيره في ضابط

العقوق

العقوق من انه ان يفعل مع احد والديه ما لو فعله مع اجنبي كان محرما صغيرة
فينتقل بالنسبة الى احدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق وعلمت
ان حق الوالدين اكد من حق بقية الاقارب وان العقوق غير قطيعة الرحم
كما صرحوا به وجب ان يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بانه كبيرة
ما هو اشد في الايذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين وما قاله ابو زرعة يلزم منه
اتحادهما بل ان القطيعة يراعى فيها ما هو ادنى في الايذاء من العقوق بناء على ان
الاساءة في كلامه تشمل فيفيد بقية الاقارب على الابوين حيث جعل مطلق الايذاء
في حقهم كبيرة واذا كان الايذاء في حقهم كبيرة والابوان لم يجعل الايذاء في حقهم
كبيرة كذلك وهذا مناف بصريح كلامهم فوجب رد كلام ابي زرعة
ليلا يلزم عليه ما ذكر واذا علم ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره
غيره من ان قطع الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم يرده بالاولى وحينئذ
فالذي يتجه لتوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم ان يفعل
مع احدهما ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين وبالثاني قطع ما الف القريب من
سابق الوصلة والاحسان بغير عذر شرعي لان قطع ذلك بعد وجوده يؤدي
الى ايحاش القلوب ونفرتها وتاذيها ويصدق عليه حينئذ انه قطع وصلة
رحمه وما ينبغي لها من عظيم المرتبة فلو فرض ان قريبا لم يصل اليه منه احسان
ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير ان
يفعل معهما ما يقتضي التاذي العظيم لعنتهما فلا لم يكن كبيرة فاولى
بقية الاقارب ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريب ما الفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)